

## بحار الأنوار

[38] وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وآله قال: لو كان جريح فقيها لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته، وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلها ويدل بطريق أولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه أكثر وأعظم وهي كانت تريد منه النظر إليها والاقبال عليها. الثامن: كف الاذى عنهما، وإن كان قليلا بحيث لا يوصله الولد إليهما ويمنع غيره من إيصاله بحسب طاقته. التاسع: ترك الصوم ندبا إلا باذن الاب ولم أقف على نص في الام. العاشر: ترك اليمين والعهد إلا باذنه أيضا ما لم يكن في فعل واجب أو ترك محرم، ولم أقف في النذر على نص خاص إلا أن يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين إلا باذنه. تنبيه: بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى " ووصينا الانسان بوالديه حسنا " (1) " وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في الدنيا معروفا " (2) وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فان قلت: فما تصنع بقوله تعالى " ولا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن " (3) وهو يشمل الاب، وهذا منع من النكاح، فلا يكون طاعته واجبة فيه، أو منع من

\_\_\_\_\_ من جريح، فاجتمع القوم عليه وعلى صومعته

فهدموها وقلعوا آثارها. فجاء القوم بجريح الى الملك الذي كان لهم والصبى. فقال جريح للصبى: كلمني باذن الله تعالى، من والدك؟ وممن أنت؟ فقال الطفل أنا من فلان الراعى وذكر القصة فأقبل القوم والملك بالاعتذار إليه وبنوا صومعته من فضة وذهب وأقاموا الرجم عليها. (1) العنكبوت: 8. وبعده: " وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون " والظاهر أن الآية اختلقت عليه. (2) لقمان: 14. (3) البقرة: 232.